مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 1112-7163
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

أثر عصر الخلفاء الراشدين في تأصيل الأحكام الدستورية المعاصرة.

أحمد أولاد سعيد
العلوم إسلامية. جامعة غرداية.
ص.ب17 بوهراوة. غرداية
Ahmedos10@gmail.com

الملخص -

لا غنى للمجتمع المسلم عن تنظيم شؤون الحكم حراسة للدين و رعاية لمصالح الدنيا. و هنا تبرز سيرة الخلفاء الراشدين لتقدم حلولا و صيغا عديدة لتسيير الحياة السياسية أطرتها نصوص قرآنية من قبيل: ((وَ أَمْرُهُم شُورَى بَيْنَهُمْ...)). من هذه الصيغ جواز الانتخاب غير المباشر (للرئيس أو النائب)، مشروعية تعدد المرشحين(للرئيس أو النائب)، قبول المعارضة السياسية، إضافة إلى ضبط واجبات الحاكم. و يتأسس الاستمداد من الفترة الراشدية و التأصيل منها على مصدرين تشريعيين هما: إجماع الصحابة و مذهب الصحابي: فالأول حاز إجماعا على حجية الاستناد إليه لا مطعن فيها، و الثاني (مذهب الصحابي) انتصر له أكثر من نصف أئمة المذاهب وعدد من العلماء. غير أن الاستمداد الدستوري من عصر الخلافة الراشدة لا يصح إذا قُطع عن إطاره العام و الهداية الإيمانية، الخلقية و التشريعية التي كانت تحرسه. و إذا كانت الفترة الراشدية عصرا ذهبيا للمسلمين و الإنسانية جمعاء في الحكم الراشد، فإن عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكثر عهود الخلافة الراشدة ثراء في إعمال الحياة الدستورية الإسلامية و ضبطها و ترقيتها.

الكلمات المفتاحية: شريعة إسلامية؛ خلفاء راشدون، أحكام سلطانية، إجماع، دستور، انتخاب، تعددية.

Effect of rightly guided Caliphs period in consolidating constitutional issues.

Abstract –

Organizing governance is indispensable to the Muslim community to protect its religion and care of its interests in the life. And here the era of the rightly guided Caliphs (the Orthodox caliphs) appears to offer solutions and many formulas for the Political issues

ordered by Chura texts such as: ((وَ أَمْرُهُم شُورَى بَيْنَهُمْ...)) (who conduct their affairs by mutual consultation)). From these formulas: permissibility of indirect election, the lawfulness of the multiplicity of candidates (President or MP), acceptance of the political opposition, as well as to adjust the duties of governor. Deriving and consolidating from the era of the rightly guided Caliphs is based on two legislatives sources: the consensus of the companions of prophet (All Prayers and Blessings of Allah be upon him), and companion doctrine: the first one acquires consensus on the its proof which has no contests, and the second (the doctrine of the Companion) has won more than half of the school's imams and many other scholars. However, the constitutional deriving from period of rightly guided caliphs will not be true if it is cut from the general framework of guidance and faith, moral and legislative, which was guard it. If this whole Rashidiya period is golden age for Muslims and humanity as a good governance, the era of Omar ibn al-Khattab (may Allah be pleased with him) is the most in the realization of the Islamic constitutional issues and précising and upgrading it.

Key words -

Islamic law; rightly guided Caliphs, Authorities rules, consensus, constitution, election, pluralism.

تمهيد –

يكتسي تأصيل الأحكام الدستورية أهمية بالغة في الحياة الإسلامية المعاصرة لأسباب عديدة، منها:

أ- ارتباط هذه الأحكام باختيار الحاكم، القائد و المدير، و الذي لا غنى عنه في كل زمان و بلد، كما هو مقرر في كتب السياسة الشرعية و الفرق و غيرهما[1]: قال عبد القاهر البغدادي(429 ه) ناقلا رأي أهل السنة والجماعة في هذا الشأن، "... الإمام يجب نصبه على المكلفين..."[2]؛ و أكد ابن حزم(456 ه) هذا الوجوب الشرعي بقوله: "...اتفق جميع أهل السنة وجميع الشيعة، وجميع الخوارج (ماعدا النجدات منهم) على وجوب الإمامة"[3].

ب- كون النصوص الواردة في الشؤون الدستورية مجملة: مثال ذلك آية الشورى: ((وَ أَمْرُهُم شُورَى بَيْنَهُمْ...))[4]، فمع التسليم بقوة هذه الآية إلا أنها أوكلت طرق تنفيذ الشورى إلى الاجتهاد الجماعي و رأي عامة المسلمين، بدليل سكوت القرآن عن تفصيل تطبيقات هذه الآية، اللهم إلا التأكيد على هذا المبدأ العقيدة(الشورى) في مواطن عديدة من السنة القولية و الفعلية(في أسرى غزوة بدر، في الخروج من المدينة في غزوة أحد، في رد أسرى هوازن، و غيرها)[5].

ت- إن تحول نصب الحاكم عن أسلوب الاختيار إلى الوراثة – بحلول العصر الأموي- قد أسفر عن تعطل المسيرة السياسية في شكلها المكتمل كما قرره الإسلام، و نتج عن هذا عدم تطور البحث و التطبيق في القضايا الدستورية

الإسلامية[6]، (و مقارنتها بالمسائل المالية في البيوع – مثلا – يظهر الفرق: فالبيوع أتيح لها التطبيق عبر العصور الإسلامية، و الواقع العملي أفرز تساؤلات دعت إلى تطوير البحث الذي أغنى المكتبة الإسلامية).

و قد سمح هذا الوضع بذيوع صيغ دستورية وافدة من أوطان غير إسلامية (سيأتي التمثيل لها) في القرون الأخيرة، ما ولد حيرة في المجتمعات الإسلامية الراهنة: فمن جهة هي في حاجة إلى هذه التنظيمات الدستورية الوافدة، و من ناحية ثانية يرجو المسلم المعاصر أن يجد التأصيل الإسلامي لها. و من هنا تنبعث الفترة الراشدية لأداء هذا الدور باعتبارها جامعة بين النظري و التطبيقي: بين كونها مصدرا تشريعيا لا غبار عليه، إضافة إلى تطبيقات دستورية قويمة استمرت ثلاثين سنة وحازت القبول لدى جماهير المسلمين.

1- **مشروعية التأصيل بعصر الخلافة الراشدة:** من الناحية الشرعية ينبني اعتبار هذا العهد مصدرا للأحكام الدستورية على قاعدتين هما: إجماع الصحابة و مذهب الصحابي.

أ- إجماع الصحابة: إجماع الصحابة مصدر تشريعي سما عن اختلاف عريض مس غيره، وهو حجة بلا خلاف حتى عند المشددين في قبول دعوى الإجماع كالإمام أحمد و داود و ابن حزم الظاهريان و غيرهم[7].

و تكتسب إجماعات الصحابة – السياسية و غيرها – وجاهتها من نصوص كثيرة مبسوطة في كتب الأصول، منها قول الله تبارك و تعالى: و منها قول رسوله الأمين صلى الله عليه و سلم: ((عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَ الطَّاعَةِ وَلَوْ عَبْدًا حَبَشِيًا، وَ سَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَ الأُمُورُ الْمُحْدَثَاتُ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ))[8].

ب- مذهب الصحابي: حقق ابن القيم أن رأي جمهور أئمة الإسلام العمل بقول الصحابي و اجتهاده؛ و في إرشاد الفحول أن كونه ليس بحجة هو قول الجمهور[9]. و لكن الشوكاني عندما ذكر القائلين به كان منهم أكثر الحنفية، والإمامان: مالك و الشافعي: قلتُ: و كيف يتأسس الجمهور بغير هؤلاء جميعا؟

يضاف إلى هاتين القاعدتين الأصوليتين سكوت الرسول صلى الله عليه و سلم عن تعيين خليفته[10]، و هو موقف هام جدا – في الشأن الدستوري - لا يمكن الغفلة عنه، فيضاف إلى فضائل العهد الراشدي و دوره في تأصيل هذه المسائل.

2- صيغ دستورية معاصرة في ميزان العصر الراشدي (نماذج):

أ- النموذج الأول: الانتخاب غير المباشر:

أ-1- تعريف الانتخاب غير المباشر: " هو الذي يعين فيه المنتخِب منتخِبا آخر يكون عليه إجراء الانتخاب"[11]. و يطلق عليه الانتخاب على درجتين، و قد يكون أكثر من ذلك[12].

أ-2- مزايا الانتخاب غير المباشر:

أ-2-1- الوقاية من مشاركة غير الواعين بالانتخابات، و تمكين مندوبي المنتخَبين من اختيار المرشح الأفضل (للرئاسة أو النيابة)[13].

أ-2-2- تجنب الضغوط التي يمكن أن تمارس على المنتخِبين[14].

أ-3- نموذج انتخاب غير مباشر في العصر الراشدي: اختيار عثمان - رضي الله عنه - للخلافة:

إذ قد تم عبر مرحلتين: فمعلوم أن عمر – رضي الله عنه – قد رشح ستة من الصحابة يختارون من بينهم أحدهم خليفة للمسلمين، و كان هؤلاء الستة هم: علي بن أبي طالب، عثمان بن عفان، طلحة بن عبيد الله، الزبير بن العوام، سعد بن أبي وقاص و عبد الرحمان بن عوف". و الصيغة الانتخابية غير المباشرة التي جرت هي أن بعض الستة قد فوض حقه إلى بعض: الزبير إلى عليّ، و سعد إلى عبد الرحمان و طلحة إلى عثمان. ثم سأل عبد الرحمان بن عوف عليا و عثمان إن كان أحدهما يقبل التنازل عن حقه فيفوض إليه الآخران السعي في الاختيار، فسكت الشيخان (علي و عثمان)، و هنا تنازل عبد الرحمان ليتكفل بعملية الاختيار بين علي و عثمان...[15]

إن هذا التفويض هو أهم عنصر في الانتخاب غير المباشر كما تجريه المجتمعات الغربية، وقد جرى بوضوح من لدن هؤلاء الصحب الكرام، بل لعلهم كانوا سباقين إلى تطبيقه. و ما دام الأمر صادرا عن صحابة من أهل العلم و الفتوى بين الصحابة، و قد بُشروا بالجنة، و كل ذلك على مسمع من جملة الصحابة و تسليمهم، فيسوغ الحكم بجوازه من حيث المبدأ لأجل الإفادة من مزاياه المشار إليها آنفا.

و قد انتصر علماء معاصرون لجواز هذه الصيغة الدستورية و كان منهم خلال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور الذي قال: " ... وما إقامة نواب عن الأمة بالانتخاب، و إقامة متعقبين بعد النواب بالانتخاب (و هم المعبر عنهم بالشيوخ)، و نَوْطُ انتخاب ولي أمر الأمة بانتخاب هاتين الجماعتين، إلا مما تشهد له الأصول الإسلامية..."[16]. و في السياق نفسه أكد د. عبد الكريم زيدان جواز الانتخاب غير المباشر لانعدام النص الذي يمنعه، و لأنه "... يجد سنده في السوابق الراشدية الفاضلة"[17].

ب- النموذج الثاني: تعدد المرشحين:

تعرض النظم الدستورية المعاصرة مسألة تعدد المرشحين في الانتخابات كإحدى أرقى ممارسات الحرية السياسية[18]، فما مشروعية هذه القضية في السوابق الراشدية؟

ب-1- نموذج تعدد مرشحين من الفترة الراشدية:

ب-1-1- المرشَّحون في اجتماع السقيفة: " اجتمع المسلمون في سقيفة بني ساعدة[19] بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و سلم، و تشاوروا فيمن ينبغي أن يخلف الرسول الأمين في قيادة المسلمين و رعاية أمورهم، و بعد المذاكرة و المداولة و استعراض طائفة من الاقتراحات اجتمعت كلمتهم جميعا على أن يكون أول خليفة لرسول الله - صلى الله عليه و سلم- من بعده، خليفته في الصلاة بالمسلمين أيام مرضه، و صدِّيقه الأكبر و رفيقه في الغار أبو بكر -

رضي الله عنه-..."[20]. و يجمع هذا الموجز أغلب ما أورده ابن كثير[21] (774 هـ) وابن جرير الطبري (310 هـ)[22]. و تتضمن عملية المداولة المذكورة ترشيح شخصين – على الأقل – كلاهما كفء لمنصب الخلافة، وهما: 1- أبو بكر الصديق. 2- سعد بن عبادة، رضي الله عنهما. و قد تداول الصحابة في أمر الخليفة المختار، و دافع كل عن رأيه ثم انتهت القلوب المؤمنة إلى انتخاب أبي بكر الصديق بشبه الإجماع[23].

ب-1-2- **أعمال الستة أصحاب الشورى[24] :** دليل آخر على جواز تعدد المرشحين للخلافة العظمى: فقد كان الأمر في ستة، ثم صار إلى اثنين (علي و عثمان) باختيار من الأربعة الباقين، ثم اختير عثمان بترجيح من عبد الرحمان بن عوف، رضي الله عنهم جميعا.

فهذان الموقفان – من عمل الصحابة و إجماعهم – يدلان دلالة واضحة على مشروعية تعدد المرشحين، و لعل هذا دفع أبا الحسن الماوردي إلى أن يصرح: " ... فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ومن يسرع الناس إلى طاعته و لا يتوقفون عن بيعته , فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه , فإن أجاب إليها بايعوه عليها و انعقدت ببيعتهم له الإمامة..."[25]. و المظنون أن هذا القول مستمد من عصر الخلافة الراشدة لأن ما بعده لم يُتح – غالبا – مجالا للاختيار بفعل الحكم الوراثي.

و قبل الماوردي صرح إمام الحرمين الجويني(478 ه) قائلا: " ... إن الاختيار إنما يفرض له أثر إذا **تقابل ممكنان** و لم يكن أحدهما أولى من الثاني و لم يتأت الجمع بينهما، فيعين الاختيار أحد الجائزين، فالاستظهار مع تعذر المعارضة و المناقضة يتضمن ثبوت الإمامة..."[26].

ينبغي التأكيد هنا على أمرين استقرا في الشريعة: حسن الاختيار إذا تعدد المرشحون، وإجراء الانتخاب و لو في حالة المرشح الوحيد. أما حسن الاختيار فلأن الانتخاب أمانة يجب أن تؤدى على وجهها، و لا بد - حينئذ - من التصويت لصالح الأكفأ الأمين، فإن تساووا فالأحفظ لكتاب الله، ثم الأتقى والأكثر ذكرا لله، ثم من ليس حريصا على الترشح، ثم من زاده الله بسطة في العلم و الجسم، وغير ذلك[27].

أما إجراء الانتخاب و لو مع المرشح الوحيد فلا مفر منه، و يجب إنفاذه، لأن الانتخاب عقد بين الأمة و المنتخَب قبل أي شيء آخر[28].

و هنا ملحوظة لابد منها: فلئن صار العرف الانتخابي، في الغرب المعاصر، لا يتصور الانتخاب إلا مع تعدد المرشحين، فإن الجدير بالتنبيه أن التشريع الإسلامي لم يوجب تعدد المرشحين و لم يحظره. إن الإسلام قد قرر بغير رجعة حق الناس في اختيار حكامهم، من خلال ممارسات الصحابة الكرام، ولكنه لا يجعل تعدد المرشحين غاية في ذاته، كما هو الوضع في الغرب الآن[29] ، بل الغاية هي تحقق الحرية في الاختيار السياسي، و كراهية

الوراثة و التغلب. أما أن يترشح واحد أو أكثر فهذا و ذلك متروكان لظروف المسلمين.

ت- النموذج الثالث: جواز المعارضة السياسية:

ليس المقصود هنا الإنكار على الحاكم إذا خالف الشريعة، بل عدم الرضا عن طريقة إدارته في الجملة، أو الطعن في أحقيته بالمنصب الذي يشغله. و كلا هذين الموقفين نالا حظوة في سياق الحرية السياسية و الثقة بالفرد التي شاعت في الغرب الرأسمالي[30] ثم وفدت إلى البلاد الإسلامية. و من مزاياها المقصودة: منع الاستبداد و حث الحاكم على تجويد حكمه.

ت-1- المعارضة السياسية في عصر الخلافة الراشدة: لم يكن الظرف الحربي العصيب الذي رافق العهد الراشدي، و تربص الفرس و الروم بها، بالذي يبرر جنوحها إلى منع المعارضة، كما عرف الناس قديما و حديثا. نعم، ليس الخلاف السياسي هواية أو مفاخرة، و لا هو غاية في ذاته، لكن النيات[31] إذا سلمت أباحت المعارضة، و ربما أوجبتها نهيا عن المنكر[32]. و لأن سلامة النية و الصدع بالحق هما المظنونان من الصحب الكرام فقد عرف هذا العصر المعارضة السياسية واحترمها.

ت-2- النموذج الأول: رفض سعد بن عبادة مبايعة الصديق -رضي الله عنهما -: فالروايات التاريخية ترددت في زمن مبايعة سعد أبا بكر، لكنها تجمع على تأخرها، فعل سعد بن عبادة ذلك اجتهادا رضي الله عنه. غير أن الثابت الذي لا شك فيه أن الصديق لم يجد عليه، و لا منعه حقه في المخالفة[33]. و لو كانت هذه المعارضة منكرا أو باطلا لسارع الصديق إلى وقفه بصرامة كما فعل مع المرتدين.

ت-3- النموذج الثاني: إنكار أبي ذر الغفاري على عثمان - رضي الله عنهما- :كم كان ذو النورين عثمان صبّـَارا على أبي ذر و هو يسير في الأمصار بنظرية الزهد المالي، منتقدا الخليفة و عماله بلهجة شديدة حتى شُكي إلى عثمان؟ فلم يزد الخليفة على أن دعاه إلى المدينة و عامله برفق، فلما توفي أبو ذر ضم عثمان أهله إلى أهله[34].

إن المعارضة في الإسلام تنضبط – و لا شك – بالباعث الحسن، و ليست أداة لحصد المآرب الأنانية أو وسيلة لزرع الفتنة، بل موقف حر ساع إلى إعلاء الحق و حماية الفضائل.

د- النموذج الرابع: واجبات الحاكم:

درجت الدساتير المعاصرة على إلزام الحكام بمهام يلتزمون بأدائها بعد تنصيبهم. و ما من شك أن الاضطلاع بالواجبات الأمنية، الاجتماعية، الثقافية الاقتصادية وسواها هي أعمال شريفة، فكيف تقوّمها سيرة الراشدين؟

د-1- واجبات الحاكم في الخلافة الراشدة: قد لا نعثر على أفضل من نموذج عمر بن الخطاب في تقرير هذه الواجبات التي تصل إلى مراتب عظيمة جدا، فوق ما وصلت إليه الإلزامات الدستورية المعاصرة. من نماذج الواجبات العمرية:

د-1-1- رعاية المحكومين:

د-1-1-1- فقد كان يحمل الطعام إلى الجوعى بنفسه، و يطعمهم بيده.

د-1-1-2-و اشتد حرصه على الضعفاء من النساء و تكفل برعايتهم القريبة.

د-1-1-3- و كان يقول: " لو مات جدي بطفت الفرات لخشيت أن يحاسَب به عمر".

د-1-1-4- و اهتم بتأمين الجزيرة العربية و الأراضي المفتوحة أكثر من ميله إلى فتوحات جديدة.

د-1-1-5- و له نجدة مشهودة في الكربات و الكوارث[35].

د-1-2- *الأمانة في التعيينات الإدارية:* كان القانون الحاكم لعمر هو قول الله - عز و جل - : ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...))[36] ، و قول رسول الله - ﷺ - :((مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَوَلَّى رَجُلاً وَ هُوَ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ))[37]. فلا يجوز ألبته التعيينات محاباة لقرابة أو احزبيه أو لصداقة أو لشيء آخر غير الكفاءة و الصلاح. فإن تعسر على الحاكم معرفة ذلك فسبيل المسابقات و الامتحانات النزيهة طريق لتبرئة الذمة وإيصال الأصلح لمنصب المقصود.

و لا تنقضي مسؤولية المنتخَب (الرئيس، خصوصا) بتعيين الأصلح، بل لا بد من مراقبة التزامه على الصلاح و الأمانة في المنصب الجديد: فقد سأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- من حوله من الصحابة: " أرأيتم لو استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنتُ قضيتُ ما عليّ ؟ قالوا: نعم. قال: " لا، حتى أنظر في عمله أعمِل بما أمرته أم لا ؟ "[38].

د-1-3- التواضع: من أمثلة هذا الخلق الرفيع أن كتب عمر يؤنب أحد ولاته لاحتجابه على الناس؛ وعاتب عمرو بن العاص لأنه كان يتكئ في مجلس حكمه الذي يستقبل فيه الناس، وغير ذلك[39].

إن الوجاهة في الإسلام تكون باتباع أوامر الله و هديه، و القوة في الحق و التواضع مع العباد[40] ، هذه هي الوجاهة الحق التي نبهت إليها الآية الكريمة: ((وَ كَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهًا))[41] ؛ فلا يحل للمنتخَب في الإسلام أن يعتبر المنصب أداة للتعالي مهما كانت الأسباب. نعم، ينبغي الحفاظ على هيبة المنصب فلا تبتذل، و لكنها هيبة يضبطها خوف الله و حقوق العباد. إن من أحسن ما يلخص شخصية المنتخَب المتواضعة قول من قال: " يحكم و لا يملك"[42] أو عبارة العقاد: حاكم يطيع قبل أن يطاع[43].

3. **الشروط الإيمانية و الخلقية لإعمال هذه الأدوات الدستورية:** لعل أخطر المزالق الذي ينجرف إليها الباحثون في تأصيل النوازل، و وزن الوقائع المستحدثة في ميزان الشرع الحنيف، هو الغفلة عن ضرورة أن يكون هذا الحكم الشرعي المؤصل جزء من الهداية الإسلامية الشاملة، لا اجتهادا منفصلا عن سائر بناء الإسلام و تعاليمه في العقيدة، العبادات، المعاملات و الأخلاق.

إن هذه الصيغ الدستورية المسوقة، في تعدد المرشحين و جواز الانتخاب المباشر، في مشروعية المعارضة السياسية و سواها، ينبغي أن تمارس في مجتمع ينشأ على مسؤولية الكلمة و الموقف، على النية الصالحة والنصيحة لله و للمسلمين قبل كل شيء، على أداء شعيرتي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في إطار من موالاة المسلمين و تراحمهم و تكافلهم.

4. **خاتمة و توصيات:**

1) الفترة الراشدية يعززها صحة الإجماع الواقع فيها من لدن الصحابة، و التسليم به عند سائر العلماء و المذاهب قديما و حديثا.

2) و مذهب الصحابي مصدر تشريعي قال به أكثر أئمة المذاهب و جمع كبير من الأصوليين.

3) إن هذه النماذج المسوقة تظهر ثراء العصر الراشدي في مجال تأصيل الأحكام الدستورية بل واستنباطها، كل ذلك بما يفوق أفضل ما توصلت إليه الجهود البشرية في الشأن السياسي، إضافة إلى جمعه بين خيري الدنيا و الآخرة.

4) إن من الأحكام المثبتة بعصر الخلافة الراشدة: جواز تعدد المرشحين لمنصب الرئاسة العامة للمسلمين و ما دونها؛ مشروعية الانتخاب غير المباشر؛ قبول المعارضة السياسية؛ ضبط واجبات الحاكم و غيرها.

5) غير أن الأكيد هو أن تحاط هذه الآليات الدستورية بما أحيطت به أيام الراشدين من إيمان وخلق، و أمر بالمعروف و نهي عن المنكر، حتى تؤتي أكلها سياسيا و اجتماعيا.

6) عهد الخلافة الراشدة فترة ذهبية تستحق أن تستقل بمقياس يدرس لطلبة الدراسات العليا في السياسة الشرعية، و أن تتجمع حولها جهود فرق بحث تستثمرها لصلاح حال الأمة الشاهدة على الناس.

7) عصر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أكثر عهود الخلافة الراشدة ثراء في إعمال الحياة الدستورية الإسلامية و ضبطها و ترقيتها.

هوامش :

1- أنظر في هذا الموضوع تأكيدات شيخ الإسلام ابن تيمية على وجوب نصب السلطة: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 139.

2- الفرق بين الفرق، البغدادي (عبد القاهر)، ص 430.

3- الفصل في الملل و الأهواء و النحل، ابن حزم الظاهري: 199/2.

4- الشورى: 38.

5- في أسرى بدر و غزوة أحد راجع تفسير القرطبي للآيتين: الأنفال: 68 – 70، و آل عمران: 159 على التوالي؛ و في رد سبي هوازن، طلب النبي - صلى الله عليه و سلم - رأي المسلمين فارتفعت أصوات الحاضرين حتى لم يُعلم الموافق من غيره، فقال النبي: ((إِنِّي لاَ أَدْرِي مَن أَذِن مِنكُمْمِّمَّنْ لمْ يَأذَنْ، فارجعوا حتى يَرفعَ إِلَيْنا عُرَفَاءَكُمْ أَمْركمْ))، فرفعت العرفاء أن قد رضوا. و الحديث عند البخاري، كتاب الأحكام، باب " العرفاء للناس"، حديث رقم: 7177. و طالع باهتمام نظرات الشهيد سيد قطب في ظلاله لدى تفسير آية آل عمران ((و شاورهم في الأمر)).

6- هذا تنبيه الأستاذ المودودي في كتابيه: نظرية الإسلام و هديه في السياسة و الدستور و القانون، والخلافة و الملك.

7- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (سيف الدين، 631 ه):170/1:؛ إرشاد الفحول، الشوكاني: 217/1.

8- صحيح ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني: 12/1.

9- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، 751 ه): 12/2، 25 وغيرهما من صفحات الجزء الثاني؛ إرشاد الفحول: 187/2.

10- فتح الباري: 32/7.
11- معجم المصطلحات السياسية و الدولية، د. أحمد بدوي، ص 69.
12- مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، كمال الغالي، ص 222.
13- النظم السياسية، د. عاطف البنا، ص: 373؛ القانون الدستوري و النظم السياسية المقارن، سعيد بوالشعير، مرجع سابق: 109/1.
14- القانون الدستوري و النظم السياسية المقارن، سعيد بوالشعير، م. س: 109/1.
15- البداية و النهاية: 7/ 145.
16- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص 215.
17- الفرد و الدولة في الشريعة الإسلامية، ص 29 - 31.
18- لو قُدر أن وقع إجماع على مرشح واحد فإن الفكر الغربي لا يرحب بهذا، فهو يفضل وجود أكثرية وأقلية!: لا ديمقراطية في الشورى، د. **فريال مهنا**، ص 202.
19- ساعدة: أحد أجداد الخزرج، أما هذه السقيفة فهي ظُلة شمال المدينة كانوا يجلسون تحتها: تاريخ الفرق الإسلامية السياسي والديني، د. محمد إبراهيم الفيومي، الكتاب الأول، ص: 53 و 54.
20- فقه السيرة النبوية، د. البوطي، ص 356.
21- البداية و النهاية: 248/5.
22- تاريخ الأمم و الملوك: 198/3- 211.
23- المصدر السابق.
24- البداية و النهاية: 7/ 145.
25- الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، ص17.
26- غياث الأمم لإمام الحرمين الجويني، ص 237.
27- نظرية الإسلام و هديه في السياسة و القانون و الدستور، ص 298.
28- فقه الخلافة، عبد الرزاق السنهوري، ص 127.
29- القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية، أندريه هوريو، م. س: 230/2.
30- المرجع السابق: 55/2.
31- قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم- : ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلّ امْرِئ مَا نَوَى...))، و هو أول أحاديث البخاري عن عمر.
32- قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم- :((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)): صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص حديث رقم: 78
33- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني: 80/2.
34- الإصابة في تمييز الصحابة: 82/2؛ البداية و النهاية: 165/7.؛ فقه السيرة النبوية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص 367.
35- كتاب: عبقرية عمر، للعقاد، حافل بهذه المواقف العظيمة.
36- النساء: 58.
37- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(405): 93/4.
38- عبقرية عمر، مرجع سابق.
39- نفسه.
40- أضواء على التجربة النيابية الإسلامية في لبنان، فتحي يكن، الكتاب الثالث، ص: 32.
41- الأحزاب: 69.
42- الموسوعة في سماحة الإسلام، محمد الصادق عرجون: 547/2.
43- المجموعة الكاملة لإسلاميات العقاد (كتاب: الديمقراطية في الإسلام): 595/5.

المصادر و المراجع (مرتبة ألفبائيا).

1- الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1996.
2- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (سيف الدين، 631)، دار الفكر، بيروت، 1981.
3- إرشاد الفحول، الشوكاني، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1999.
4- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، لا تاريخ.
5- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ط2، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، لا تاريخ.
6- أضواء على التجربة النيابية الإسلامية في لبنان، فتحي يكن، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996، الكتاب الثالث.
7- أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991.
8- البداية و النهاية، دار المعارف، بيروت، لا تاريخ.
9- تاريخ الأمم و الملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، لا تاريخ.
10- تاريخ الفرق الإسلامية السياسي والديني، د. محمد إبراهيم الفيومي، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، الكتاب الأول.
11- الخلافة و الملك، المودودي، تعريب: أحمد إدريس، شركة الشهاب، باتنة، الجزائر، لا تاريخ.
السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط دار الفكر، دمشق، 2002.
12- صحيح ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، ، ط2، مكتب التربية لدول الخليج العربي، الرياض، 1987.
13- صحيح البخاري، صحيح البخاري(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) ضبط: مصطفى البغا، موفم للنشر و دار الهدى، 1992.
14- صحيح مسلم(المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) ط3، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1978.
15- عبقرية عمر، العقاد، دار رحَّاب، الجزائر، 1989. .
16- غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني (إمام الحرمين، 478 ه)، دار الدعوة، الإسكندرية، 1975.
17- فتح الباري، دار الفكر، بيروت، لا تاريخ.
18- الفرد و الدولة في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، دار الفتح، البليدة، الجزائر، لا تاريخ.
19- الفرق بين الفرق، البغدادي (عبد القاهر)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط5، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1982.
20- الفصل في الملل و الأهواء و النحل، ابن حزم الظاهري، دار المعرفة، بيروت، 1983، لا تاريخ.
21- الفقه الإسلامي و أدلته، وهبه الزحيلى، ط1، دار الفكر، بيروت، 1984.
22- فقه السيرة النبوية، د. البوطي، ط11، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1991.
23- القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية، أندريه هوريو، ط2، الأهلية للنشر و التوزيع بيروت، 1977.
24- القانون الدستوري و النظم السياسية المقارن، سعيد بوالشعير، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

25- لا ديمقراطية في الشورى، د. فريال مهنا، دار الفكر، دمشق، 2003.
26- مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، د. كمال الغالي، ط9، منشورات جامعة دمشق، 2001/2000م.
27- المجموعة الكاملة لإسلاميات العقاد (كتاب: الديمقراطية في الإسلام)، ط1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1974.
28- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(405)، دار المعرفة، بيروت، لا تاريخ.
29- معجم المصطلحات السياسية و الدولية، د. أحمد بدوي، ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1989.
30- الموسوعة في سماحة الإسلام، محمد الصادق عرجون، ط2، الدار السعودية للنشر و التوزيع، جدة، 1984.
31- نظرية الإسلام و هديه في السياسة و القانون و الدستور، أبو الأعلى المودودي، تعريب: حسن الإصلاحي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، 1966.
32- النظم السياسية، محمود عاطف البنا، ط2، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1984.